

وقال المعتمد اعتبارها في التديل والرد اما
 متصوبا الشركاء فله شرط فيه ان التكليف له
 وكيل عنهم ان امكن ان يكون يتم محجور عليه فتعتبر فيه
 العدالة ويحكمهم كمنعوب الحاكم وكذا يشترط
 اما قدره **التقوى** القسمة له شهادة بالقيمة
 فان لم يكن بها تقوى لم يفتقر اليه فاسم ان فقسمة تلام
 بنفسه قوله فاشبهه احكامه ولا يحتاج القاسم الي
 لفظ الشهادة وان وجب تعدده لا فان تستند الي
 عمل محسوس او جعلها بان يجعله الحاكم **حائفا**
 اي في التقوى فيقسم وحده ويعمل بعد لي
 ويعلمه وان اتم كلامه ان صل الله له يعمل به
واجرة من بيت المال مساهم المصالح له
 ذلك من المصالح العامة فان تقدر بيت المال
 فاجرته **على الشركاء** سوا اطلب القسمة كلهم ام
 بعضهم لان العمل لهم **فان التزوا قاسا** وعي كل
 منهم **قدر الزم** ولو فوق اجره المثل سوا عقدوا
 معا ام مرتبي **والا** بان اطلقوا السهم **فان حرة**
موزعة ما في قدر مساحة الحصص الا خوذة
 له من مونا المالك كالنفقة وخرج بزاد في
 الا خوذة الحصص ان صلية في قسمة التديل
 فان اجره ليست علي قدر مساحتها بل علي قدر

مساحة

مساحة الا خوذة قلة وكثرة لان العمل
 الكثير اكر منه في التليل هذا اذا كانت الاجرة
 صحيحة وان فالصحيح زرع اجرة المثل علي قدر الحصص
 مطلقا ما عظم قسمة ضرر ان يطل نفعه بالكلية
كجوهر وتوب نفساني منهم **الحاصم**
 منها ان ناسفه ولم يجسم اليها كما وهم بان ولي والا
 اي وان لم يطل نفعه بالكلية بل نفعه او
 يطل نفعه المقصود **لم ينسبهم** ولم يجسم
 فان **ولا كسيف يكسر** فك ينسبهم من قسمة
 كالوهد مواجدا واقتسوا نفعه **ولم يجسم**
 لها فيه من الضرر **والثاني كحمام** وطاحونة **صغيرين**
 فك منهم **ولم يجسم** لها مرو في لفظ حصص
 تغليب المذكر علي الموث لان الحمام مذكر والفا
 حوتة مؤنثة فاما كان كل منهما كبيرا بان امكن جعل
 كل منهما حامي او طاحونة **اجيبوا** وان
 احتجوا **اجيبوا** احدان بغير او مستوقد
 ولا يخفي علي ذلك ما فيه من ان يضاع وغيره
 تخلف في كلامه ان صل ولو كان له **عشرون** مشك
لا يبيع للسكنى وان **خسر** يبيع لها ولو يضر
 ما جعله بجوارح **اجبر** صاحب العشر علي القسمة
يطلب ان حركه عكسه اي ان يجزلا خر يطل

Copyrighted by King Fahd University